

المدونة الكبرى

الحبس على البالغ فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال ولا يكون إبقاء
الحبس ولا قبضه إذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو مما ليس من سنته أن يقسم ويجزأ
فيصير مالا لهم يتوارثونه ويبيع إلا بأن يخرج من يد الذي حبسه ويقبض منه ويبين في الرجل
يهب الأرض للرجل قلت أرأيت ان وهبت لرجل أرضا كيف يكون القبض في قول مالك قال الحيازة
إذا حازها فقد قبضها عند مالك قلت فإن تصدقت عليه بأرض لي بافريقية وأنا وهو بالفسطاط
فقال اشهدوا أنني قد قبلت وقبضت أكون هذا قبضا في قول مالك أم لا قال لا يكون قبضا إلا
بالحيازة وقوله قد قبضت وهو بالفسطاط لا يكون هذا قبضا لاني سألت مالكا عن الحبس يحبسه
الرجل ويكتب في حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس
فيسئل الشهود هل قبضوا فقالوا إنما شهدنا على اقراره ولا ندري هل قبضوا أو لم يقبضوا
قال قال مالك لا ينفعهم ما يشهد به الشهود حتى يقيموا البينة على أنهم قد قبضوا وحازوا
في الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو على غيره قلت أرأيت ان وهبت لرجل دينا لي عليه
كيف يكون قبضه قال إذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض لأن الدين عليه وهذا قول مالك
وإذا قبل سقط قلت فإن وهبت لرجل دينا لي على رجل آخر قال قال مالك إذا أشهد له وجمع
بينه وبين غريمه ودفع إليه ذكر الحق فهو قد قبض قلت فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف
يصنع قال إذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض في قول مالك قلت فإن كان الغريم غائبا فوهب
لرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع إليه ذكر الحق وأحاله عليه أكون هذا قبضا في
قول مالك قال نعم قلت أرأيت الدين إذا كان على الرجل وهو بافريقية وأنا بالفسطاط فوهبت
ذلك الدين الذي لي بافريقية